القـوانيــن

قانون عدد 19 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

«تسجيل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هـذه المجلة الأحكام والقرارات القاضية بإدانـة أو تصفية إذا تم تقديمها لإجراء التسـجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف».

الفصل 2 ـ يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فصل 68 جديد هذا نصه :

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 1997.

الفصل 68 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 58 من هذه المجلة يكون الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف والمنتفعون بتسجيل الحكم أو القرار بالمعلوم الأدنى طبقا لأحكام الفصل 36 من هذه المجلة مطالبين بدفع المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة لفائدتهم من تنفيذ الحكم أو القرار في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإستخلاص وذلك على ضوء تصريح من أنموذج معد من طرف الإدارة يتضمن خاصة عدد الحكم أو القرار وتاريخه والمبلغ المحكوم به والمبلغ الذي وقع إستخلاصه ويرفق بنسخة من الوثيقة المثبتة لتنفيذ الحكم أو القرار.

وتطبق على المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة العقوبات المتعلقة بالخصم من المورد في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا القانون على الأحكام والقرارات المسجلة بالمعلوم الأدنى إبتداء من تاريخ 7 نوفمبر 1996.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي